أحكام الشهادة في الحدود

في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

عزيمه بنت الحاج جوماهت

08B0007

بحث مقدَّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الآخر 1433هـ / إبريل 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

عزيمه بنت الحاج جوماهت
08B0007

المشرف: _____

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن نوردين أيوس

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : عزيمه بنت الحاج جوماهت

رقم التسجيل : 08B0007

تاريخ التسليم : 6 جمادى الآخر 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لعزيمه بنت الحاج جوماهت.

أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: عزيمه بنت الحاج جوماهت

..... 6 جمادى الآخر 1433هـ / 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأشكر الله تعالى على فضله وإحسانه على ما أنعم به على من عون وتوفيق لإكمال بحثي وإنهائه. وأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ الدكتور أيمن صالح، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي سهلت أمامي كل الصعاب. وأدعو الله أن يجزي المشرف خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية والأساتذة كلهم على تدريسهم لي وعونهم في حياتي الدراسية، وأدعو الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأخيرا خالص شكري وتقديري إلى أسرتي لدعائهم لي ولمساعدتي وإعطائي النصيحة في تكميل دراستي. وأدعو الله تعالى أن يبارك لهم في حياتهم خيرا دائما. وأشكر أيضا زملائي الذين ساعدوني على تكميل بحثي ودراستي وأسأل الله تعالى أن يبارك الله تعالى لهم في حياتهم وأعمارهم لما فيه الخير.

ملخّص البحث

أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

هذا البحث يبين إثبات جرائم الحدود بالشهادة، إن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي. هذا البحث يحتوى على مفهوم الشهادة والحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي، ويبين ما فيها من أدلة مشروعيتهما وحكمهما وغير ذلك مما يتعلق بهما. وأيضا يتضمن شرحا عن أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي، يشتمل فيه بيان الشروط الخاصة والعامة للشهادة في جرائم الحدود. وأخيرا يكشف عن أحكام الشهادة في قانون الإثبات البروناوي ومدى تطبيقها في المحكمة الشرعية البروناوية. ومنهج هذا البحث كان بالرجوع إلى الكتب التراثية والحديثة وكتب القانون البروناوي. وأهداف هذا البحث معرفة الأحكام التي تتعلق بالشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي.

ABSTRACT

WITNESS IN *HUDUD* IN ISLAMIC FIQH AND BRUNEI ISLAMIC EVIDENCE LAW

Islamic witness plays a very crucial part in a process of judgement especially in the *Hudud* cases. With that, a person can be convicted guilty or not. The thesis consists of the introduction to the witness and hudud in Islamic Law perspective as well as in Brunei Islamic Evidence Law. This thesis also explain about the witness judgement in *Hudud* in Islamic Fiqh perspective and also elaborate the witness condition in specific and in general. Apart from that, the thesis is also based on the witness law in Islamic Evidence Law including the use of it in Brunei Shariah Court. References used in this thesis are turath kitab as well as the contemporary books and also based on the Brunei Law. The purpose of choosing this topic is to gain knowledge about the law that is linked with the witness in *Hudud* in Islamic Fiqh and in Brunei Evidence Law.

ABSTRAK

HUKUM KESAKSIAN DI DALAM HUDUD DARI SEGI PERSPEKTIF ISLAM DAN UNDANG-UNDANG KETERANGAN BRUNEI

Di dalam buku latihan ilmiah ini penulis menjelaskan mengenai dengan pensabitan jenayah *hudud* melalui kesaksian, yang mana kesaksian adalah merupakan salah satu cara pembuktian yang penting di dalam Perundangan Islam. Kajian ini mengandungi pengenalan kepada kesaksian dan *hudud* dari segi Fiqh Islam dan Undang-undang Keterangan Brunei, yang mana di dalamnya juga akan menerangkan tentang dalil pensyariatannya dan hukum-hukum keduanya dan apa-apa yang berkaitan dengan keduanya. Dalam kajian ini juga akan membincangkan mengenai syarat-syarat saksi dalam Fiqh Islam dan Undang-undang Keterangan Brunei. Antara lain, kajian ini juga akan menyingkap tentang hukum kesaksian di dalam Undang-undang Keterangan Brunei termasuklah mengenai pemakaiannya di Mahkamah Syariah Brunei. Kaedah yang dipakai di dalam melahirkan buku latihan ilmiah ini adalah merujuk kepada kitab-kitab turath dan kitab-kitab baru serta Undang-undang Brunei. Tujuan pengkajian ini adalah untuk mengetahui hukum-hukum yang berkaitan dengan kesaksian dalam *hudud* dari segi perspektif Islam dan Undang-undang Keterangan Brunei.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطّبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
محتويات البحث	ي–م
فهرس الآيات القرآنية	ن–ف
فهرس الملاحق	ص
الاختصارات	ق
ABBREVIATION	ر
المقدمة	4-1
الفصل الأول: مفهوم الشهادة والحدود	15-5
المبحث الأول: مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي	5
المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة	5
المطلب الثاني: معنى الشهادة في الاصطلاح	7-6
المطلب الثالث: معنى الشهادة في قانون الإثبات البروناوي	7

المطلب الرابع: أدلة المشروعية الشهادة 7-8
المطلب الخامس: حكمة مشروعية الشهادة 8
المطلب السادس: أركان الشهادة 9
المطلب السابع: أحكام الشهادة 9-10
المطلب الثامن: الحكم الشهادة في الحدود 10-11
المبحث الثاني: مفهوم الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي 12
المطلب الأول: معنى الحدود في اللغة 12
المطلب الثاني: معنى الحدود في الاصطلاح 12-13
المطلب الثالث: معنى الحدود في قانون الإثبات البروناوي 13
المطلب الرابع: أنواع الحدود 13-15
الفصل الثاني: أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي 16-47
المبحث الأول: شروط تحمل الشهادة في الحدود عند الفقهاء 16-17
المبحث الثاني: شروط أداء الشهادة في الحدود عند الفقهاء 17
المطلب الأول: الشروط العامة في الشاهد عند أداء الشهادة 17-30
المطلب الثاني: الشروط الخاصة في الشاهد عند أداء الشهادة 30
الفرع الأول: الشروط الخاصة للشهادة على الزنا 30-34
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للشهادة على القذف 34
الفرع الثالث: الشروط الخاصة للشهادة على الشرب 35
الفرع الرابع: الشروط الخاصة للشهادة على السرقة 35-36
الفرع الخامس: الشروط الخاصة للشهادة على الحرابة 36

الفرع السادس: الشروط الخاصة للشهادة على البغي 37
الفرع السابع: الشروط الخاصة للشهادة على الردة 37
المبحث الثالث: شروط في نفس الشهادة 38-41
المبحث الرابع: الرجوع عن الشهادة 41-42
المطلب الأول: رجوع الشاهد في جريمة الزنا 42-43
المبحث الخامس: نصاب الشهادة 43-44
المبحث السادس: تزكية الشهود 44
المطلب الأول: مفهوم التزكية 44
الفرع الأول: تعريف التزكية لغة 44
الفرع الثاني: تعريف التزكية اصطلاحا 45
المطلب الثاني: حكم التزكية 45
المطلب الثالث: أنواع التزكية 45
المطلب الرابع: المزكي وأحكامه المتعلقة 46
الفرع الأول: تعريف المزكي لغة 46
الفرع الثاني: تعريف المزكي اصطلاحا 46
الفرع الثالث: شروط المزكي 47
الفرع الرابع: عدد المزكين 47
الفصل الثالث: أحكام الشهادة في الحدود في قانون الإثبات البروناوي 48-58
المبحث الأول: الشهادة في قانون الإثبات المحكمة الشرعية 2001 48
المطلب الأول: من الذي يجوز له أن يعطي الشهادة أو البينة 48-49

المطلب الثاني: عدد الشهود 50
المطلب الثالث: الشهادة على الشهادة 50
المطلب الرابع: تزكية الشهود 50
الفرع الأول: تعريف التزكية 50
الفرع الثاني: أنواع تزكية الشهود 51
الفرع الثالث: المزكي 51
الفرع الرابع: عدد المزكين 52
المطلب الخامس: تطبيق الشاهد في البروناى 52
المطلب السادس: يطلق الشاهد إلى المحكمة 53
المطلب السابع: رأي الباحثة في هذا البحث 54-53
المبحث الثاني: العقوبات لجرائم الحدود في القانون البروناوي 55
المطلب الأول: جريمة الزنا 55
المطلب الثاني: جريمة الشرب 55
المطلب الثالث: جريمة الردة 56
المطلب الرابع: جريمة السرقة 56
المطلب الخامس: جريمة الحرابة أو قطع الطريق 57
المطلب السادس: جريمة البغي 58
الخاتمة 59
المصادر والمراجع 64-60
الملاحق 96-65

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
185	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	5
187	﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا ﴾	12
217	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨ ﴾	15
229	﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ﴾	12
254	﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	19
282	﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	7، 20، 38، 44
282	﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾	30
282	﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	21
282	﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾	9
282	﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾	28
282	﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	38
282	﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾	9
283	﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ ﴾	9

سورة النساء		
15	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾	31، 34، 43
135	﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	38
سورة المائدة		
9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	14
33	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	15
85	﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾	15
106	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾	18
سورة التوبة		
105	﴿ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾	5
سورة النحل		
75	﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	20

سورة الإسراء		
32	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	13
36	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	29
سورة الحج		
30	﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	40-39
سورة النور		
2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	13
4	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	14، 23، 28، 31، 43
5	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾	23
13	﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾	33، 43
سورة النمل		
49	﴿ قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ ﴾	5
سورة الحجرات		
6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	19، 23، 50
9	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾	15
سورة المنافقون		
2-1	﴿ قَالُواْ نَشۡهَدُ ....ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾	39

سورة الطلاق		
2	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	20، 38، 44
2	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ ﴾	50

فهرس الملاحق

رقم	الملاحق	الصفحة
ملحق (1)	الشهادة في قانون الإثبات المحكمة الشرعية 2001 بيان من الذي يجوز له أن يعطي الشهادة أو البينة	68-66
ملحق (2)	قانون الإثبات المحكمة الشرعية 2001 بيان عدد الشهود	70-69
ملحق (3)	قانون الإثبات المحكمة الشرعية 2001 بيان الشهادة على الشهادة	72-71
ملحق (4)	قانون الإثبات المحكمة الشرعية 2001 بيان تزكية الشهود	75-73
ملحق (5)	قانون الإجراءات الأسرة للمحاكم الشرعية 2005 يطلق الشاهد إلى المحكمة	77-76
ملحق (6)	العقوبات لجريمة الزنا في فصل 77 و فصل 22	82-78
ملحق (7)	العقوبات لجريمة الشرب في فصل 77	84-83
ملحق (8)	العقوبات لجريمة الردة في فصل 77 وقانون الأسرة الإسلامية 1999	88-85
ملحق (9)	العقوبة لجريمة السرقة في فصل 22	90-89
ملحق (10)	العقوبة لجريمة الحرابة في فصل 22	94-91
ملحق (11)	العقوبة لجريمة البغي في فصل 22	96-95

الاختصارات

ج.	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.ط.	دون الطبعة
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
ط.	الطبعة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

ABBREVIATION

Cap.	Chapter
ed.	Edition
op. cit.	*opus citatum est*
p.	page
Sdn. Bhd	Sendirian Berhad

المقدِّمة

الحمدلله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لآ إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد رأت الباحثة أهمية قانون الإثبات لإثبات الجريمة. في بروناي دار السلام العقوبة التي تنفذها على الجرائم وهي التعزير فقط. وبالنسبة لهذا، نحن لا بد أن ننظر كيف تطبيق الشهادة في قانون الإثبات البروناوي؟ كما نعرف إن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء. ودور الشاهد في المحكمة دور أصيل. وهل يوافق تطبيقها الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي؟ ومن أجل ذلك، اهتمت الباحثة في كتابة هذا الموضوع.

أما أهمية الموضوع وسبب اختياره فبيانه فيما يأتي:

إن الباحثة تريد أن تكتب في هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة للأفراد والمجتمع الإسلامي. بالإضافة إلى تحصيل العلم، فيمكننا أن نعرفها كيف تطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي. وتريد الباحثة أيضا أن تبحث عن أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي. فلهذه الأسباب، اختارت الباحثة هذا الموضوع لتكتب فيه بحثها.

وأما أهداف هذا البحث فهي:

1- التعرف على الشهادة في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي.
2- معرفة الحدود في الفقه الإسلامي.
3- معرفة كيفية تطبيق الشهادة في الفقه الإسلامي وفي المحكمة الشرعية البروناوية خصوصا في جرائم الحدود.

وأما منهج هذا البحث:

1- الاعتماد على كتاب الله وسنة نبيه المطهرة.
2- مراجعة الكتب، وذلك بالرجوع إلى المصادر، والكتب المعتبرة.

3- الرجوع إلى كتب القانون البروناوي.

الدراسات السابقة:

هذا البحث بعنوان أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي. لم تجد الباحثة الكتب التي فيها عن الموضوع بدقة. ولكن قد اختارت الباحثة بعض الكتب التي تتعلق بالموضوع وهي ما يأتي:

1- علم القضاء لأحمد الحصري، بين فيه أدلة الإثبات وطرق القضاء في الفقه الإسلامي كالشهادة والإقرار واليمين وغيرها. وجمع فيه آراء فقهاء المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري.
2- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة. تناول هذا الكتاب الجنايات والحدود، وتضمن أيضا مسائل عامة عن الحدود، وكذلك جمعت فيه آراء فقهاء المذاهب.
3- نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي، بين فيه عددا من طرق الإثبات الجنائي، وتضمن فيه الشهادة، وشروط الشاهد، وحكم الرجوع عن الشهادة، لما بين عن مسئولية الشاهد.

هيكل البحث:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الشهادة والحدود

المبحث الأول: مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة

المطلب الثاني : معنى الشهادة في الاصطلاح

المطلب الثالث : معنى الشهادة في قانون الإثبات البروناوي

المطلب الرابع : أدلة المشروعية الشهادة

المطلب الخامس: حكمة مشروعية الشهادة

المطلب السادس: أركان الشهادة

المطلب السابع: أحكام الشهادة

المطلب الثامن: الحكم الشهادة في الحدود

المبحث الثاني: مفهوم الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

المطلب الأول: معنى الحدود في اللغة

المطلب الثاني: معنى الحدود في الاصطلاح

المطلب الثالث: معنى الحدود في قانون الإثبات البروناوي

المطلب الرابع: أنواع الحدود

الفصل الثاني: أحكام الشهادة في الحدود في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: شروط تحمل الشهادة في الحدود عند الفقهاء

المبحث الثاني: شروط أداء الشهادة في الحدود عند الفقهاء

المطلب الأول: الشروط العامة في الشاهد عند أداء الشهادة

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في الشاهد عند أداء الشهادة

المبحث الثالث: شروط في نفس الشهادة

المبحث الرابع: الرجوع عن الشهادة

المطلب الأول: رجوع الشاهد في جريمة الزنا

المبحث الخامس: نصاب الشهادة

المبحث السادس: تزكية الشهود

الفصل الثالث: أحكام الشهادة في قانون الإثبات البروناوي

المبحث الأول: الشهادة في قانون الإثبات المحكمة الشرعية 2001

المطلب الأول: من الذي يجوز له أن يعطي الشهادة أو البينة

المطلب الثاني: عدد الشهود

المطلب الثالث: الشهادة على الشهادة

المطلب الرابع: تزكية الشهود

المطلب الخامس: تطبيق الشاهد في البروناى

المطلب لسادس: يطلق الشاهد إلى المحكمة

المطلب السابع: رأي الباحثة في هذا المبحث

المبحث الثاني: العقوبات لجرائم الحدود في القانون البروناوي

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم الشهادة والحدود

نتناول في هذا الفصل التمهيدي مفهوم الشهادة من حيث بيان تعريفها، وأدلة مشروعيتها، وحكمة مشروعيتها، وأركانها، وحكم أدائها، ونتناول أيضا مفهوم الحدود وأنواعه.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة

الشهادة مصدر شَهِدَ من الشهود بمعنى الحضور.[1] والشهادة: أخبر به خبرا قاطعا. وشهد لفلان على فلان بكذا: أدى ما عنده من الشهادة. وشهد بالله: حلف. وشهد: أقر بما علم. وشهد المجلس: حضره. ومنه ما في التنزيل العزيز: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة: 185). وشهد الحادث: عاينه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ ﴾ (النمل: 49). وشهد الشيء: عاينه. ويقال: شهد على شهادة غيره، وشهد بما سمع. والشهادة: أن يخبر بما رأى. وأن يقر بما علم. ومجموع ما يدرك بالحس. والشهادة البينة (في القضاء): هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية. وعالم الشهادة: عالم الأكوان الظاهرة: مقابل عالم الغيب. وفي التنزيل: ﴿ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ (التوبة: 105).[2]

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب. (1429هـ/2009م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر. جـ4. صـ540.

(2) جمهورية مصر العربية. (2004م). **المعجم الوسيط**. د.ط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. د.جـ. صـ497.

المطلب الثاني : معنى الشهادة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الشهادة بعدة تعاريف منها:

الشهادة هي: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، والإخبارات ثلاثة، إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهي الدعوى، أو إخبار بحق للغير على المخبر وهو الإقرار.[3]

وعرف الشافعية الشهادة بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص،[4] أو إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.[5]

أما المالكية فقالوا: إن الشهادة هي إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه – أي إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن وشك.[6]

وذهب الحنابلة إلى أن الشهادة هي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص.[7]

يفهم من هذه التعاريف أن الشهادة هي إخبار لإثبات حق الغير، وفي جرائم الحدود يكون هذا الغير الذي يثبت له الحقوق، إما لله عز وجل وتكون الشهادة على سبيل الحسبة، وذلك في حد الردة والزنى والسكر، لأنها لا تحتاج إلى مخاصمة ولا دعوى، بل الشاهد مخير بين الستر على الجاني، وترك أمره الله تعالى أو الإعلام والتبليغ رغبة في إقامة حدود الله، وصيانة المجتمع من الفواحش والرذائل. وقد يكون هذا الغير الذي يشهد له بحق هو الإنسان كالمقذوف أو المسروق منه أو القتيل الحرابة. ويثبت هذا الحق

---

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405هـ). **التعريفات**. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. جـ1. صـ170

(4) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. (2000م). **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ4. صـ504.

(5) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (1419هـ/1998م). **حاشية قليوبي**. د.ط. بيروت: دار الفكر. جـ4. صـ319.

(6) الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق محمد عليش. د.ط. بيروت: دار الفكر. جـ4. صـ165.

(7) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. د.ط. بيروت: دار المعرفة. جـ4. صـ430.

بلفظ: ((أشهد)) أو ما يدل عليه. وتؤدي هذه الشهادة في مجلس القاضي المكلف بإجراء العقاب وإصدار ما يناسب المجرم من عقوبات.[8]

المطلب الثالث : معنى الشهادة في قانون الإثبات البروناوي

الشهادة هي الإيضاحات الحقيقة في المحكمة التي يتلفظ بها ويبتدئ بها الشاهد بلفظ "أشهد"، لإثبات الحالة أو البراهين وإذا ثبتت فيستند إليها الحاكم.[9]

المطلب الرابع : أدلة المشروعية الشهادة

الشهادة مشروعة بنص القرآن والسنة، وإجماع الأمة.

أولا : أدلة من القرآن الكريم

قول الله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ (البقرة: 282).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾ (البقرة: 283).

ثانيا: أدلة من السنة النبوية

روى وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه

(8) عقيلة، حسين. (1424هـ/2003م). **الشبهات المسقطة للحدود**. ط1. بيروت: دار ابن حزم. د.ج. ص271.

(9) *Perintah Keterangan Mahkamah Syariah 2001*. p852.

إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله لما أدبر: « لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض ».[10]

وروى محمد بن عبيد الله العزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ».[11]

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « شاهداك أو يمينه ».[12]

ثالثا: دليل من الإجماع

فقد اتفقت الأمة على مشروعية الإثبات بالشهادة، وإن لم تكن حجة بذاتها حتى يتصل بها القضاء.[13]

المطلب الخامس: حكمة مشروعية الشهادة

الحكمة من تشريع الشهادة صيانة الحقوق، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة تلبية إذا لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة.[14]

---

(10) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1428هـ/2008م). **سنن الترمذي**. كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج3. ص68. رقم الحديث 1345. (قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح).

(11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى. (1428هـ/2008م). **سنن الترمذي**. كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج3. ص67-68. رقم الحديث 1346. (قال الألباني: صحيح).

(12) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1424هـ/2004م). **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ج. ص86. رقم الحديث 253.

(13) المحاميد، شويش هزاع علي. (1416هـ/1995م). **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**. ط1. بيروت: دار الجيل. د.ج. ص27.

(14) الخن، مصطفى وآخرون. (1429هـ/2008م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط9. دمشق: دار القلم. ج3. ص563.

المطلب السادس: أركان الشهادة

أركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.[15]

المطلب السابع: أحكام الشهادة

ذهب الحنفية: أن الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى، لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ (البقرة: 282)، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ ﴾ (البقرة:283)، وإنما يشترط طلب المدعى لأنها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق. وتلزم الشهادة على الشهود إذا كان مجلس القاضي قريبا. فإن كان بعيدا، إن كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب لأنه لا ضرر عليه، ولو كان شيخا لا يقدر على المشي فأركبه الطالب لا بأس به.[16]

واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن تحمل الشهادة وأداؤها فرض لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ (البقرة: 282)، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ (البقرة: 283). قال ابن عباس رضي الله عنه من الكبائر كتمان الشهادة لأن الله تعالى يقول ﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ (البقرة: 283) فهي فرض على الكفاية. فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم.[17]

وإن امتنع الكل أثموا الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادتهم أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ (البقرة: 282)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار »[18] ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه لأن المقصود الشهادة لا يحصل منه وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما:

---

(15) الشربيني. (1429هـ/2009م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. مرجع سابق. ج4. ص541.

(16) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **شرح فتح القدير**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج7. ص465.

(17) النووي، محيي الدين يحيي بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. د.ط. جدة: مكتبة الإرشاد. ج23. ص7.

(18) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (1414هـ/1994م). **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. د.ط. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج6. ص69. رقم11167.

يأثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهى عن الامتناع بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (البقرة: 282)، والثاني: لا يأثم لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها.[19]

المطلب الثامن: الحكم الشهادة في الحدود

قال الحنفية: الشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار؛ لأنه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقي عن المتك (والستر أفضل)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده: « لو سترته بثوبك كان خيرا لك »[20] وقال عليه الصلاة والسلام: « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »[21] وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر.[22]

وقال الحنابلة: يباح لمن عنده شهادة بحد لله تعالى إقامتها من غير تقدم دعوى به وتقدم ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى[23] لحديث « ومن ستر مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ».[24]

وقال الشافعية: ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لانه مندوب إلى ستره ومأمور بدرئه، فإن شهد به جاز، لانه شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك. ومن كانت عنده شهادة لآدمي، فإن كان صاحبها يعلم بذلك لم يشهد قبل أن يسأل،[25] لقوله عليه الصلاة

---

(19) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). **المغني لابن قدامة**. د.ط. بيروت: دار احياء التراث العربي. ج9. ص147.

(20) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي. ج4. ص233. رقم الحديث 4379. (قال الألباني: ضعيف).

(21) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1427هـ/2007م). **صحيح البخاري**. كتاب المظالم والغضب. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج2. ص585. رقم الحديث2442.

(22) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. (2006م/1427هـ). **الهداية شرح بداية المبتدي**. ط2. القاهرة: دار السلام. ج3. ص1091.

(23) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1406هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. د.ط. بيروت: عالم الكتب. ج6. ص406.

(24) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1428هـ/2008م). **سنن الترمذي**. كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج3. ص115-116. (قال الألباني: صحيح).

(25) النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب للشيرازي**. مرجع سابق. ج23. ص7.

والسلام: « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى شهد الرجل قبل أن يستشهد ».[26]

(26) الترمذي. (1428هـ/2008م). **سنن الترمذي**. كتاب الفتن، باب [منه]. د.ط. مرجع سابق. جـ4. صـ135. رقم الحديث2310. (قال الألباني: صحيح).

المبحث الثاني: مفهوم الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات البروناوي

المطلب الأول: معنى الحدود في اللغة

الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع،[27] ولذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول، وسميت العقوبات حدودا، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ (البقرة: 187)، وحدود الله أيضا: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان.[28]

وسميت حدودا لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها،[29] بدليل قول الله تعالى ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ (البقرة: 229).

المطلب الثاني: معنى الحدود في الاصطلاح

والحد في الاصطلاح عبارة عن عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.[30]

ويرى بعض الفقهاء أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعا. ويدخل تحت الحد بهذا المعنى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية؛ لأنها عقوباتها جميعا مقدرة شرعا.[31]

والمشهور هو تخصيص لفظ الحد لجرائم الحدود وعقوبتها دون غيرها. وتعريف عقوبة الحد بأنها العقوبة المقدرة حقا لله تعالى يؤدي إلى هذا التخصيص، وبهذا التعريف تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، لأنها هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعا إلا أنها مقررة حقا للأفراد، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير لأنها جميعا عقوبات غير مقدرة.[32]

---

(27) الجرجاني. (1405هـ). **التعريفات**. مرجع سابق. جـ1. صـ113.

(28) الزحيلي، وهبة. (1409هـ/1989م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط3. دمشق: دار الفكر. جـ6. صـ12.

(29) عقيلة. (1424هـ/2003م). **الشبهات المسقطة للحدود**. مرجع سابق. د.جـ. صـ24.

(30) الجرجاني. (1405هـ). **التعريفات**. مرجع سابق. جـ1. صـ113.

(31) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط1. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. جـ3. صـ163.

(32) عودة، عبد القادر. (1424هـ/2003م). **التشريع الجنائي الإسلامي**. د.ط. القاهرة: مكتبة دار التراث. جـ2. صـ303.

ومعنى عقوبة مقدرة أن الشارع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي، ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى.[33]

ومعنى أنها مقررة حق الله أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه ويقولون إنها حق لله يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.[34]

وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى في الشريعة كلما استوجنتها المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم.[35]

المطلب الثالث: معنى الحدود في قانون الإثبات البروناوي

والحدود في قانون البروناوي هو عقوبة جنائية مقدرة في القرآن والسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.[36]

المطلب الرابع: أنواع الحدود

أنواع جرائم الحدود سبع:

أولا: الزنا

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء: 32) ويقول: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ (النور: 2) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة »[37].

---

(33) الشافعي، يونس عبد القوي السيد. (2003م). **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ج. ص32.

(34) عودة. (1424هـ/2003م). **التشريع الجنائي الإسلامي**. مرجع سابق. ج2. ص304

(35) الشافعي. (2003م). **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**. مرجع سابق. د.ج. ص32.

(36) *Perintah Keterangan Mahkamah Syariah 2001*, p850.

(37) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1424هـ/2004م). **صحيح مسلم**. كتاب الحدود، باب حد الزنى. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ج. ص849. رقم الحديث 4305.

فهذه النصوص تحرم الزنا وتعاقب عليه بالتغريب والجلد والرجم، وهي كل العقوبات المقررة للزنا في الشريعة.

ثانيا: القذف

يقول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: 4).

فهذا النص القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد، وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة، وليس للقذف في الشريعة غير هاتين العقوبتين.

ثالثا:الشرب

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: 9). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « كل مسكر خمر »[38]. ويقول: « ما أسكر كثيرة فقليله حرام ».[39]

وهذه النصوص قاطعة في تناول الخمر والمسكرات.

رابعا: السرقة

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ (المائدة: 38).

فهذا النص يحرم السرقة ويحدد عقوبتها.

---

(38) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1420هـ/1999م). **سنن النسائي**. كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة. ط1. القاهرة: دار الحديث. ج4. ص702. رقم الحديث 5600. (قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح).

(39) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. د.ط. مرجع سابق. ج3. ص368. رقم الحديث 3683. (قال الألباني: حسن صحيح)

خامسا: الحرابة

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة: 33).

فهذا النص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض، ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب.

سادسا: الردة

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ (المائدة: 85)، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة: 217). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: { من بدل دينه فاقتلوه }[40] ويقول أيضا: { لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة }[41]

فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل.

سابعا: البغي

ويقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ (الحجرات: 9).

فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفيء الباغي ويرجع عنه بغيه.

الفصل الثاني

(40) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1427هـ/2007م). **صحيح البخاري**. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب حكم المرتد والمرتدة. د.ط. بيروت: دار الفكر. جـ4. ص1736. رقم الحديث 6922.

(41) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1408هـ/1988م). **سنن الترمذي**. كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. د.ط. بيروت: دار الفكر. جـ4. ص12. رقم الحديث1402. (قال الألباني: صحيح).